ولا يلزم على هذا دلالة المحرم على الصيد انه يوجب الضمان عليه وان
كان سببا لان الدلالة في ازالة امن الصيد مباشرة ضمان الا يرى ان
الصيد لا يبقى آمنا عن المدلول اذا صحت الدلالة غير انها بعرض
الانتقاض فلم يجب الضمان بنفس الدلالة حتى يستقر وذلك بان يتصل
بها القتل وكان ذلك بمنزلة الجراحة يتأنى فيها لمعرفة قرارها فاما الدلالة
على مال الناس فليس بمباشرة عدوان لانه غير محفوظ بالبعد عن ايدي
الناس ولا يلزم دلالة المودع على الوديعة لانها مباشرة جناية على
ما التزمه من الحفظ بالتضييع فصار ضامنا بالمباشرة دون التضمين
بفعل المدلول مضافا اليه بطريق التسبيب وكان حكم المحرم في الجناية على
موجب العقد حكم المودع وكان صيد الحرم لكونه راجعا الى بقاع الارض
مثل اموال الناس ومن دفع الى صبي سكينا او سلاحا اخر ليمسكه للدافع
فوجأ به نفسه لم يضمن الدافع لان ذلك سبب محض اعترض عليه علة
لا تضاف اليه بوجه فاذا سقط عن يد الصبي عليه فجرحه كان ذلك
على الدافع لانه اضيف اليه العطب ههنا لان السقوط اضيف الى الامساك
فصار سببا له حكم العلل وشبهة بها وكذلك من حمل صبيا ليس منه بسبيل
الى بعض المهالك مثل الحر والبرد او الشواهق فعطب بذلك الوجه كان
عاقلة الغاصب ضامنا واذا قتل الصبي في يد رجل لم يرجع عاقلته
على عاقلة الغاصب لذلك اذا مات لمرض لم يضمن عاقلة غاصبه شيئا
لما ذكرنا وكذلك من حمل صبيا ليس منه بسبيل على دابة كان هذا سببا

للتلف فان سقط منها وهي واقفة او سايرة بنفسها ضمنت عاقلة الحامل
اذا كان الصبي يستمسك اولا لانه صار بمنزلة صاحب العلة وان ساقها
الصبي وهو بحيث يصرفها انقطع التسبيب بهذه المباشرة الحادثة
وكذلك رجل قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانفض ثمرتها لنأكل
انت او لنأكل نحن ففعل فعطب لم يضمن لانه صاحب السبب ولو قال
لنأكل انا ضمن ديته على عاقلته لانه صار بمنزلة صاحب العلة لما وقعت
المباشرة له ومسائلنا على هذا اكثر من ان تحصى واما الذي يسمى سببا
مجازا فمثل قول الرجل انت طالق ان دخلت الدار وانت حر ان دخلت الدار
ومثل النذر المعلق بدخول الدار وساير الشروط ومثل اليمين بالله تعالى
سمي سببا للكفارة مجازا وسمي الاول للطلاق والعتاق سببا مجازا
لما بينا ان ادنى درجات السبب ان يكون طريقا واليمين شرعت للبر
وذلك قط لا يكون طريقا للجزاء ولا للكفارة لكنه لما كان يحتمل ان يؤول
اليه سمي سببا مجازا وهذا عندنا والشافعي جعله سببا هو بمعنى
العلة وعندنا لهذا المجاز شبهة الحقيقة حكما خلافا لزفر وذلك
يتبين في مسئلة التنجيز هل يبطل التعليق فعندنا يبطله لان
اليمين شرعت للبر فلم يكن بد من ان يصير البر مضمونا بالجزاء واذا
صار مضمونا به صار لما ضمن به البر للحال شبهة الوجوب كالمغصوب
مضمون بقيمته فيكون للغصب حال قيام العين شبهة ايجاب القيمة واذا
كان كذلك لم تبق الشبهة الا في محله كالحقيقة لا تستغني عن المحل فاذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)